

حكم الخلافة ومنع المرأة منها

بفتلّم
الشيخ محمد عبد الحميد
مدرس الفقه المقارن

الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الاخرى والدينية الراجعة إليها : إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا . (١)

وقد ذهب جمهور الفقهاء : الى أن نصب الخليفة واجب سمعا .

وقالت المعتزلة والزيدية : الى أن نصب الخليفة واجب عقلا .

وقال الجاحظ والكعبى وأبو الحسن من المعتزلة : أنه واجب عقلا وسمعا معا .

وقالت الإمامية والإسماعيلية : لايجب نصب الإمام : وإنما هو واجب على الله — سبحانه وتعالى . غير أن الامامية أوجبوه على الله عز وجل لحفظ قوانين الشرع عن التغيير بالزيادة أو النقصان — والإسماعيلية أوجبوه على الله ليسكون معروفاً لله وصفاته . بناء على أنه لا بد عندهم فى معرفة الله عز وجل من معلم .

(١) مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون تحقيق د/على عبد الواحد وافي

وقالت الخوارج : لا يجب نصب الإمام أصلاً . وإنما هو أمر جائز وذهب
بعض الخوارج كهشام القرطبي : (١) واتباعه إلى أنه يجب عند الأمن نصب
الإمام . وأما عند الفتنة فليس يلزم .

وذهب أبو بكر الأصبم واتباعه . إلى أنه يجب نصب الإمام عند الفتنة دون
الأمن ... ولكل دليله .

وإستدل الجور على أن نصب الإمام واجب شرعاً بالأدلة الآتية :

أولاً : دليلهم من الكتاب قول الله تعالى « إن الله يأمركم أن تؤدوا
الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعاه يعظكم
به إن الله كان سميعاً بصيراً » يأيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » (٢) يقول المفسرون :
أن الآية الأولى نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن عبيد الدار . سأون السكعبة
العظيمة . وذلك أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح . أغلق عثمان
باب السكعبة . وصعد السطح . وأبى أن يدفع المفتاح إليه . وقال : لو علمت أنه
رسول الله لن أمنعه فلوى على بن أبي طالب - كرم الله وجهه - يده وأخذ منه
المفتاح . أعطاه النبي ﷺ . ففتح ودخل جوف السكعبة وصلى ركعتين ، فلما
خرج سأله العباسي - عن النبي ﷺ - أن يعطيه المفتاح ويجمع له القاية
واللسدانة . فنزلت الآية - إن الله يأمركن ألخ ...

وأمر النبي ﷺ علياً أن يرد المفتاح إلى عثمان بن طلحة . ويعتذر إليه .
فذهب علي بن أبي طالب إلى عثمان فقال له عثمان : أكرهت وأذيت . ثم جئت
ترفق ؟ فقال علي : لقد أنزل الله في شأنك قرأنا . وقرأ عليه الآية إن الله يأمركم
أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها . فقال عثمان أشهد ألا إله إلا الله . وأشهد أن
محمد رسول الله .

(١) منشوب إلى فرطة - موضع بالشام كثير الماء والشجر

(٢) الآيتان رقم ٥٨ - ٥٩ من سورة النساء

وهبط جبريل عليه السلام من السماء وأخبر رسول الله ﷺ : أن السدانة في أولاد عثمان أبداً .

وروي أن النبي ﷺ : قال لعثمان أعطني المفتاح : قال هاك بأمانة الله : فلما أراد أن يتناوله ضم يده : فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر أعطني المفتاح : فقال : هاك بأمانة الله . فلما أراد أن يتناوله ضم يده فقال الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك مرة ثالثة فقال هاك بأمانة الله ودفع المفتاح إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ يطوف ومعه المفتاح وأراد أن يدفعه إلى العباسي ثم قال : يا عثمان : خذا خذا المفتاح . على أن للعباسي نصيباً معك . فأنزل الله هذه الآية فقال النبي ﷺ لعثمان هاك خالدة تالدة لا ينزعها منك إلا ظالم . ثم إنه هاجر معه ذلك ودفع المفتاح إلى أخيه شيبه فهو في ولده إلى اليوم وكون سبب نزول هذه الآية هو القصة المشار إليها . لا يوجب كون الآية مخصوصة بها . بل تشمل الأمانة هنا جميع الأمانات . تشمل معاملته الإنسان لربه . وذلت بفعل المأمورات وترك جميع المنهيات .

فالفروج أمانة . على الإنسان أن يحفظه إلا بحقه . واللسان أمانة ، فوجب على الإنسان ألا يتعمله في الكذب والغيبة والنجاسة والكفر والبدعة .

والعين أمانة : فلا يستعملها في النظر إلى ما حرم الله . والسمع أمانة : فلا يستعمله الإنسان في سماع الملاهي . وبشمل الأمانة أيضاً معاملته الإنسان للخلق . ويدخل في ذلك عدل الأمراء مع الرعية . ورد الودائع . وترك التطفيف في الكيل والوزن . ويدخل فيه أمر الرسول ﷺ برد المفتاح إلى عثمان بن طلحة . ويدخل فيه أمانة الزوجة للزوج في حفظ فرجها ألا تلحق به ولدا من غيره . وإخبارها عن إنقضائها عندها . وتشمل الأمانة معاملته الإنسان لنفسه فلا يختار لنفسه إلا ما هو الأنفع أو الإصلاح له في الدين والدنيا . وألا يقوم بسبب الشهوة والغضب على ما يضره في دينه ودنياه (١)

(١) التفسير الكبير : للفخر الرازي الطبعة الأولى عبد الرحمن محمد بالأزهر المطبعة البهية .

ووجه استدلال الجمهور بالآيتين على وجوب نصب الخليفة . أنه في الآية الأولى أمر الله تعالى الرعاة والولاة بأداء الأمانات والعدل في الحكومة بين الرعية . وفي الآية الثانية أمر الله تعالى الرعية بطاعة الولاة . لكن لا مطلقاً . بل في ضمن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ حيث قال : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، وهذا السياق يدل على أن المراد من أولى الأمر هم أمراء الحق وولاة العدل كالخلفاء الراشدين ومن يتدي بهم من المهتدين . أما أمراء الجور فيعزلون عن استحقاق هذا العطف على الله تعالى وعلى الرسول ﷺ في وجوب الطاعة لهم . وفي هذا يقول الامام علي - كرم الله وجهه - حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا .

ويقول العلامة ابن تيمية قال العلماء : نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور . عليهم أن يؤديوا الأمانات إلى أهلها . وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ونزلت الآية الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم : عليهم أن يطيعوا أولى الأمر الناعلين لذلك في قسمهم وحكمتهم ومغازيهم وغير ذلك إلا أن يأمروا بمعصية الله تعالى ، فإذا أمروا بمعصية الله تعالى ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإن تنازعوا في شيء رده إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . وإن لم يفعل ولاة الأمور ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله لأن ذلك من طاعة الله ورسوله .

وإذا كانت طاعة الرعية واجبة لأولى الأمر ، فإن ذلك يستلزم حتماً إقامة أولى الأمر ، وهذا يقتضي أن إقامة أولى الأمر واجبة .

وسبق أن بينا أن المراد بأولى الأمر ، أمراء الحق وولاة العدل وذوهم بعض العلماء إلى أن أولى الأمر المراد بهم أهل المحل والعقد إذا أجمعوا على أمر من الأمور ، فالمراد به الاجماع وهذا أولى من أن يكون المراد بهم السلاطين والأمراء ، لأن طاعة الأمراء والسلاطين إنما تكون واجبة إذا علم بالدليل أنه حق وصواب ، وهذا الدليل هو الكتاب والسنة حينئذ لا يكون هذا قسماً منفصلاً عن القسمين الأولين ، وأيضاً فإن جملة الآية على طاعة الأمراء يقتضي

إدخال الشرط من الآية لأن طاعة الأمراء إنما تجب إذا كانوا مع الحق .

فاذا حملناه على الإجماع لا يدخل الشرط في الآية (١) .

ثانيا : دليل الجمهور من السنة : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فإن الامام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وهي مسئولة عنهم ، وعبد الرجل راع في سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ وسلم من رأى من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فإنه ليس لأحد أن يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية ، (٣) والمراد بفارقة الجماعة السعي في حل عقدة البياضة التي وقعت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء ، والمقصود بقوله مات ميتة جاهلية التشبيه أي مات كميته أهل الجاهلية الأولى الذين حملتهم الحمية والافتقار على الاستبداد والاستقلال ، فانهم كانوا لا يدينون في أي أمر إلى أمير ولا يتبعون هدى إمام ، وإن طرقت أبواب الفتن يؤول إلى سفك الدماء والمارة الدهاء فينقض الأمر إلى الانحلال ، قال ﷺ « من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لاجحة له ،

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية .

الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص ١٢٢ لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري

القرطبي ص ٤٤ .

(٢) فتح الباري شرح البخاري ص ١٢٩٢ للحافظ شهاب الدين أبي الفضل

المستقلاني المعروف بابن حجر .

(٣) فتح الباري شرح البخاري ج٣ ص ١٢ للحافظ شهاب الدين أبي الفضل

المستقلاني المعروف بابن حجر

ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (١) وقال ﷺ من أتاكم من أمركم جميعا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يقرن جماعتكم فاقتلوه « (٢) فهذه الأحاديث وغيرها يؤخذ منها أن نصب الخليفة واجب .

ثالثا : الإجماع : والاستدلال بالاجماع من جهتين :

الأولى : أنه بعد وفاة الرسول ﷺ أجمع المسلمون على امتناع خلو الوقت من خليفة وأمام حتى قال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته المشهورة حين وفاة الرسول ﷺ « ألا إن محمداً قد مات ولا بد لهذا الأمر - الدين - من يقوم به ، فبادر الكل إلى قبول ذلك ، ولم يقل أحد لاحاجة إليه بل اتفقوا عليه ، وقالوا تنظر في الأمر وذعبوا إلى سقيفة بنى ساعدة وتركوا لهذا الأمر أهم الأشياء ، وهو دفن الرسول ﷺ ، ولم يزل الناس على وجوب نصب الإمام من بعد وفاة الرسول ﷺ إلى يومنا هذا ، وهذا إجماع من الأمة على وجوب نصب الاعام في كل عصر ، وأنه لا يصح خلو الوقت عن خليفة وإمام .

وإختلاف الأمر بالنسبة للشخص الذى يجب نصبه إماماً لا يقدح في هذا الإجماع . وقد يقال إن الإجماع لا بد له من مستند ولو كان هناك مستند له - ذا الإجماع لنقل إلينا هذا المستند نقلا متواترا بموافيق الدواعى إليه - لا يقال ذلك - لانا لنقول قد استغنى بالإجماع عن نقل هذا المستند .

الثانية : أن في نصب الامام دفع ضرر مظنون وأن دفع الضرر المظنون .

وأحب على الأمة إذا قدروا عليه . ويان هذا الدليل :

أما بالنسبة للمقدمة الثانية وهى أن دفع الضرر المظنون عهد القدرة عليه

(١) ص ٢٢ ج ٢ للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري طبعة الشعب

(٢) فتح البارى ص ٥٢ ج ٩ للحافظ شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى

المعروف بابن حجر مطبعه الحلبي .

وأجب كذلك أمر ثابت بالإجماع . وأما بالنسبة للمقدمة الاولى وهى أن فى نصب
 الامام دفع ضرر مظنون فلان مقصود الشارع من شرع الاحكام المتعلقة
 بالمعاملات ومزواج والجهاد والحود والقصاص وغير ذلك إنما هو مصالح
 عائدة إلى الخلق معاشا ومعادا . وذلك المقصود لا يتم الايام بامام من قبل
 الشارع يرجعون إليه فيما يعين لهم لانهم مع اختلاف الاهواء وتشدت الآراء
 وما بينهم من الشحناء فلما يقاد بعضهم إلى بعض فيفض ذلك إلى التنازع .
 وربما آوى ذلك إلى هلاكهم ويشهد لذلك التجربة لانه إذا لم يعين صار كل
 واحد شغولا بحفظ ماله ونفسه ويتعطل بذلك عن العمل . وفى ذلك رفع للدين
 وهلاك لجميع المسلمين . ففى نصب الامام رفع معزة لا يتقون أعظم منها فهو من
 أهم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين فتحكمه الايجاب السمعى شرعا .

قد يقال إن نصب الإمام يترتب عليه أضرار . فقد قال صاحب الموافق
 أن فى نصب الامام أضرارا من ثلاثة وجوه .

الاول : قولية الانسان على مثله فيحكم عليه فيما يهتدى إليه وفيما لا يهتدى
 إضرار به لامحاله .

الثانى : الانسان قد يستتكف عن حكم مثله فيفض ذلك إلى الاختلاف
 وتحصل القتن . وقد بصرت العادة بذلك فيما سلف من الاعصار .

الثالث : الامام غير معصوم فقد يكفر أو يفسق فان لم يعزل أضر بالامة
 بسبب كفره ونسقه . وان عزل أدى ذلك إلى القتنه إذ لا يعزل إلا بجاربهته
 وإذا كان نصب الامام يترتب أضرار . فكيف يكون نصب الامام
 واجبا (١)

(١) كتاب الواتف لعصم الدين الايجى ص ٣٤٧ ج ٨ اعضد الدين بن

وتقول في الجواب على ذلك . أن الضرر اللازم من ترك نصب الامام . أكثر بكثير من الضرر المترتب على نصب الامام . ووقع الضرر الاعظم عند التعارض واجب .

ويبين ومما تقدم أنه حق على قرض أن في سند الاحاديث أو في دلالتها الشيء . فان الاستدلال بالاجماع قائم وهو كاف في الاستدلال على وجوب نصب الامام شرعا :

والقائلون بوجوب نصب الامام عقلا - وهم المعتزلة - استدلوا على ذلك بأن وقع الضرر المقطوع به واجب بحكم العقل فكذلك دفع الضرر المظنون واجب عقلا . وإن العقل يدرك ضرورة الاجتماع للبشر . واستحالة حياتهم ووجودهم متفردين . ومن ضرورة الاجتماع والتنازع لازدحام الاعراض فاذا لم يوجد إمام وأزع أفضى ذلك إلى الهـرج الملوذن بهـلاك البشر وإنقطاعهم .

ونقول في الرد على المعتزلة : إن القول بأن ارتفاع التنازع إنما يكون بنصب إمام : هو قول غير مسلم لان القضاء على التنازع كما يكون بنصب الامام يكون بوجود رؤساء أهل الشوكة وبامتناع الناس عن التنازع والتظامل فما ذهب إليه هؤلاء من أن مدرك ذلك هو العقل هو رأى غير سليم والحق أن ذلك أمر واجب بقتضى الشرع . وأن سند ذلك هو الاجماع والكتاب والسنة (١)

والإمامية والاسماعلية والقائلون بوجوب نصب الامام على الله سبحانه وتعالى بنوا رأيهم على أن الله تعالى يجب عليه اللطف . ومعنى اللطف هو الفعل الذى يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية . والامامة لطف فيجب على الله تعالى فعله . فنصب الامام واجب على الله سبحانه وتعالى .

(١) مقدمة ابن خلدون ج ١ ص ٢١٣ لعبد الرحمن بن خلدون تحقيق

د . على عبد الواحد موافى

(٢) (المواقف ١٩٦ : ٣٤٥ ج ٨ لعبد الدين بن إمام اليعزمى

ونقول في الرد على هؤلاء أن الله لا يجيب عليه فعل شيء كما هو مبين في علم الكلام (١) .

واحتج القائلون بوجوب نصب الإمام عند الأمن . أن نصب الإمام حال الفتنة يزيد لها . إذ ربما قتلوه استفكاً عن طاعته فلا يجب نصب الإمام . وأما في حال الأمن . فيجب نصبه لإظهار شعائر الإسلام .

والقائلون بوجوب نصب الإمام عند الفتنة : قالوا عند الأمن لا حاجة إليه وإنما يجب نصبه عند الخوف وظهور الفتنة . لأنه أقدر على رفع الفتنة وإقرار الأمن والسلام بين الرعية .

ويكفي في الرد على هؤلاء — هاتين الفرقين — أن نقول . إن الاجماع منقاد على وجوب نصب الإمام في كل حال . فضلاً عن أنه في حالة الأمن يجب نصبه لإظهار شعائر الإسلام . وفي حالة الفتنة . يجب نصبه أيضاً لأنه أقدر على رفع الفتنة وإقرار الأمن والسلام . وقد بينا فيما تقدم أنه إذا كان نصب الإمام يترتب عليه ضرر . فإن الضرر المترتب على عدم نصبه أكثر بكثير من الضرر المترتب على نصبه . ودفع الضرر الأعظم عند التعارض واجب . والقائلون بعدم وجوب نصب الإمام استدلوا على ذلك بما يأتي قالوا .

١ — للإمامة شروط قد لا توجد في كل عصر . فإن نصب الناس إماماً فإدراك تلك الشروط . فإنهم لم يأتوا بالواجب . وان تركوا نصب الإمام عند ذلك فقد تركوا الواجب . فوجوب نصب الإمام يؤدي إلى أحد الأمرين الممتنعين فيكون ممتنعاً .

ونقول في الرد على هذا الدليل . إن وجوب نصب الإمام الجامع للشروط إنما هو إذا وجد إنسان جامع لتلك الشروط . فإذا لم يوجد من تتوافر فيه شروط الإمامة . فلا يجب على الأمة نصب الإمام الجامع لتلك الشروط وإنما

(١) المواقيف ١٩٦ ، ٣٤٥ ص ٨ أقصد الدين بن أحمد الأبيحى

يجب عليهم في هذه الحالة نصب الاصلح للامامة . ولا يصح العدول عن
الاصلاح إلى غيره لأجل قرابة . أو صداقة . أو موافقة في بلد أو مذهب أو
جنس كالعربية والقادسية والتركية . أو مال أو منفقة أو غير ذلك من الاسباب
فإن العدول عن الاصلح إلى غيره يعتبر خيانة لله وللرسول . وللمؤمنين والله
تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله وتخونوا أماناتكم وأنتم
تعلمون » .

٢ — واحتجوا ثانياً بأن الانتفاع بالايام إنما يكون بالوصول إليه .
وهذا أمر متعذر فلا يكون نصبه واجباً .

ونقول في الرد على ذلك . لانسلم بان الانتفاع بالامام إنما يكون بالوصول
إليه فقط وقد يكون أيضاً بوصول أحكامه وسياسته إليهم وبنصب من يرجعون
إليه — وخصوصاً بعد أن رأينا نقل الكلام بالصورة والحرف .

٣ — واحتجوا ثالثاً بأن نصب الامام يثير الفتنة . لان الاهواء مختلفة
فتذهب كل طائفة إلى نصب إمام . لانه أصلح لها دون الآخر فيقع التشاجر .
أما إذا إنفقوا على اختيار إمام يتفكده امورهم ويترتب خيوشهم ويحمي حوزتهم
كان لهم ذلك .

ونقول في الرد على هؤلاء إذا لم يقع اخلاف في نصب الامام فالامر واضح
وان وقع اخلاف في ذلك قده الاعلم فإن تساوو فالاورع وان تساوبا فالأش
وبذلك تندفع الفتنة ويرتفع الخلاف .

٤ — واحتجوا رابعاً بأن الواجب على الامة إنما هو إضاه أحكام النزع
فإذا توطأت الامة على العدل وتنفيذ أحكام الله . لن نحتج إلى امام . ولا يجب
نصبه . وان اقبال الناس على مصالحهم الدنيوية والدينية أمر يدعو إليه
الاديان والطباع . وإذا فلا حاجة إلى نصب امام . وذلك نشاهد العربان
وسكان البوادي الخارجية عند أحكام السلطان أحوالهم منتظمة بدون امام يراعى
امورهم الدينية والدنيوية .

وتقول في الرد على ذلك إن توافر الناس على مصالح الدنيوية والدينية من تلقاء أنفسهم وبدون حاجة إلى نصب إمام وان كان ممكناً عقلاً إلا أنه غير ممكن عادة . ولذلك نرى العربان وسكان البداوى كالأثاب الشاردة والأحوال العلية وتبقى بعضهم على بعض ولا يحافظون في الغالب على سنة ولا فرض ولا يتطمع أحدهم إلى العمل بموجب دينهم بحيث يفهم ذلك عن رياسة السلطان عليهم . ولذلك قبل ما يزرع السلطان أكثر مما يزرع القرآن . وقيل أيضاً : السيف والسنان يضعهن مالا يفعل البرهان (١) وقد رد ابن خلدون على هذه الطائفة بقوله : وهؤلاء محجوجون بالاجماع . والذي حملهم على هذا المذهب . إننا هو الفداء عن الملك ومذهبه من الاستطاعة والتقلب والاستمتاع بالدنيا ما رأوا الشريعة ممتلئة بدم ذلك . والنص على أهله . ومرغبة في رفضه وأعلم أن الشرع لم يهزم الملك لهزاه . ولا حظ القيام به . وإنما ذم المقاصد الناشئة من القهر والظلم والتمتع بما لذ وطاب . ولا شك أن في هذه الظروف مفاسد محظورة . وهي من مواقعها . كما أفنى على العدل والتصفية وإمامة مراسم الدين والهزب عنه وأوجب بإرائها الثواب وهي كلها من توابع الملك فإذا إيعا وقع الهزم للملك على صفة وحال دون حال أخرى ولم . ولم يهزمه لذاته ولا طلب تركه كاذم الشهوة والغضب من المكلفية وليس مراده تركها بالكفاية لرعاية الضرورة ليهما دائماً المراد تعريفها على مقتضى الحق (٢)

ويقول ابن حزم الأندلسي في كتابه الفصل في الملك والأهواء والنحل (٣) فيما نقله عنه الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه نظام الحكم في الإسلام

- (١) المواقت ص ٣٤٥ ص ٤١ لقصد الدين بن أحمد الأبيجي .
- (٢) ٥٢٠ ، ٥٢١ ص ٢ من مقدمة ابن خلدون .
- (٣) الأثر في الملك والأهواء والنحل ص ٨٧ ص ٤ — بن حزم الأندلسي
- (٤) نظام الحكم في الإسلام ص ٧٤ د / محمد يوسف موسى .

« أتفق جميع أهل السنة وجميع المراجعة وجميع الشيعة والخوارج على وجوب
الإمامة . وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله
وسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ . حاشا التجدان
من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة . وإنما عليهم أن يتعاطوا
الحق بينهم . وهذه فرقة مانرى بقي منهم أحد . وهم المنسوبون الى نجله بن
عمير الخنز . وقول هذه الطائفة ساقط يكفي في الرد عليه وإبطاله إجماع كل
من ذكرنا على بطلانها . والقرآن والسنة قد وردا بإيجاب الإمام من ذلك
قول الله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، مع أحاديث
كثيرة صواح في طاعة الأئمة ووجوب الإمامة .

منع المرأة من الإمامة

وتمنع المرأة مهما أوتيت من رجاحة عقل من الإمامة . فقد اشترط فقهاء الحنفية ، أن يسكون الإمام ذكراً ؛ ويقول ابن عابدين في تعليل ذلك : لأن النساء أمرن بالقرار في البيوت فكان مبنى حالهن على الستر ، وإليه أشار النبي ﷺ حيث قال : كيف يفلح قوم نساء يحكمهم امرأة (١)

واشترط هذا الشرط أيضاً فقهاء المالكية . إذا قلوا يشترط في الإمام أن يكون ذكراً محققاً ، فلو يصح تولية الأنثى ولا الخنثى المشكل (٢)

وقال فقهاء الشافعية يشترط في الإمام أن يكون ذكراً ، ليتفرغ ويتمسك من مخالطة الرجال فلا تصح ولاية أنثى لما في الصحيح « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ولا ولاية خنثى وان بافت ذورته (٣)

واشترط هذا الشرط أيضاً فقهاء الحنابلة فقد قال ابن قدامة في المغنى (٤) في مسأله تولية القضاء ، ولا يولى قاض حتى يكون بالغاً عاقلماً لما حدأعد لعالمها فقيهاً ورعاً . . ثم قال - في معرضه روه على ابن جرير الطبري الذي قال لا يشترط الذكور فيمن يتولى القضاء لان المرأة يجوز أن تكون مفتية فعجز أن تكون قاضية . وقال ابن قدامة : في الرد على ذلك : ولنا قول النبي ﷺ « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ولان القاضي يحضر محافل المحصوم والرجال ، ويحتاج فيه إلى كاور رأى .

(١) الور المختار وحاشية ابن عابدين ١٥ ص ٥١٢ الامامة للإمامة محمد أمين بن عمر بن عبد الرحمن الدسوقي المشهور بابن عابدين

(٢) الترح الكبير ١٢٩ ص ٤ للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسى .

(٣) معنى المحتاج ١٢٩ — ٣ شرح متن المحتاج

(٤) المغنى لابن قدامة ٣٨٠ > ١١ . مطبعة المختار

ثم قال — ولا تصلح — أى المرأة — للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان لهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء. ولا ولاية فيما باهنا . ولا جاز ذلك لنقل إلفنا .

وجاء في كتبات المواقف الأبيجي وشرحه الجرجاني (١) في بيان شروط الإمام . « يجب أن يكون عادلا .. عاقلا .. بالغاً .. ذكراً إذ النساء ناقصات عقل ودين » .

وذكر هذا الشرط أيضاً ابن حزم من فقهاء الظاهرية. إذ يقول في كتابه ، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢) فوجب أن ينظر في شروط الإمامة التي لا يجوز الإمامة لغير من هن فيه . فوجدناها . أن يكون من قريش لإخبار الرسول ﷺ بذلك أن الإمامة فيهم . وأن يكون بالغاً ميمزاً لقول الرسول ﷺ رفع القلم عن ثلاثة . فذكر العصب حتى يمتين . والمجنون حتى يففق . وأن يكون رجلاً . لقول النبي ﷺ . ويفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة . وأن يكون مسمماً

وقال الماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية » (٣) وإنما الوزارة — وزارة التنفيذ — سبعة أو ساني أحدها الأمانة حتى لا يخون فيما قد اؤتمن عليه . والثاني : صدق اللهجة حتى يوثق بخبره . والثالث : فلة الطمع حتى لا يرتش فيما يلي . ولا يتخدع في تساهل . والرابع أن يسلم فيما بينه وبين الناس وعداوة وسخناء والخامس : أن يكون ذكراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهده له وعليه . السادس الذكاء والفطنة . والسابع : ألا يكون من أهل الأهواء .

ثم قال ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة. وأن كان خبرها مقبولاً لما تضمنه من الولايات المعروفة عن النساء . أقول النبي ﷺ « ما أفلح قوم أسندوا أمرهم

(١) المواقف ص ٣٥٠ ج ٨ للقاضى عقد الدين بن أحمد الأبيجي .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ص ١٦٦ ج ٤ لابن حزم الأندلس .

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ٢١ ، ٢٢ ط الأولى سنة ١٩٠٩ في

الباب الثامن في تقليد الوزارة لأبي الحسن طي الماوردي .

إلى امرأة، ولأن فيها من طلب الرأى وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محذور - ثم قال : ولا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده وينفذ بها حكمه وهي سبعة . فالشرط الأول منها أن يكون رجلاً . وهذا الشرط يجمع صفتين . البلوغ . والذكورة فأما البلوغ . فإنه غير البالغ لا يجرى عليه فلم ، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن لا يتعلق به على غيره . حكم ، وأما المرأة فلنقص النساء عن رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام « وقال أبو حنيفة يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها . ولا يجوز أن تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها ، وشد ابن جريز الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام ، ولا إعتبار بقول يردده الإجماع مع قول الله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » . يعنى في العقل والرأى لأن يحز أن يقمن على الرجال .

وقال القاضى أبو يعلى (٢) « ولا يجوز أن يقوم بذلك إمرأه . وإن كان خيراً مقبولاً لما تضمنه من معانى الولايات المعروفة عن النساء ، وقد قال النبي ﷺ « ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة » ولأن فيها طلب الرأى وثبات العزم وما يضعف عنه النساء ، والبروز في مباشرة الأمور هو عليهن محذور - ثم يقول : ؟ لا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه سبع شرائط ، الذكورة والبلوغ والعقل والحرية والإسلام والعدالة والسلامة في السمع والبصر والعلم ، أما الذكورية فلأن المرأة تنقص عن كمال الولايات وقبول الشهادات .

وجاء في بداية المجتهد لإبن رشد (٣) في بيان الشروط التي تجب فيمن يجوز قضاؤه .

- (١) الأحكام السلطانية ص ٥٣ ولاية القضاء لأبي يعلى مطبة الباني الحلبي :
- (٢) الأحكام السلطانية ص ١٦٠ ، ١٥٠ للقاضى أبو يعلى عند الكلام على وزارة التنفيذ
- (٣) الأحكام السلطانية ص ٤٤ ولاية القضاء للقاضى أبو يعلى
- (٤) بداية المجتهد ص ٣٨٣ في بيان الشروط التي تجب فيمن يجوز قضاؤه

أن يكون حراً ، مسناً ، بالغاً ، ذكراً ، عاقلاً ، عدلاً . ثم قال — إختلفوا في اشتراط الذكورة فقال الجمهور: هي شرط في صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة ويجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال . قال الطبري : يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء : ثم قال ابن رشد — فمن رد قضاء المرأة شبهة بقضاء الإمامة السكيري وقاسها أيضاً على العبد لنقصان حرمتها — ومن أجاز حكمها في الأموال ، فنشبهها بجواز شهادتها في الأموال ، ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال : إن الأصل هو أن كل من يتأني منه الفصل بين الناس فحكمه جائزاً إلا ما خصه إلا جماع من الإمامة السكيري .

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار شرح ينقض الأخبار (١) في باب المنع من ولاية المرأة والسبي ومن لا يحسن القضاء ، أو يضعف عن القيام به . « عن أبي بكره قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : لن يفلح قوم ولو أمرهم إلى امرأة — قال : الشوكاني : قوله أن يفلح « فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها ، لأن تعجب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب » .

وقال إمام الحرمين : وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً ، وإن اختلفوا في كونها قاضياً فيما تجوز شهادتها فيه .»

وقال السكال بن أبي شريف والسكال ابن الهام : إنه يشترط في الإمام : البلوغ والعقل ، والحرية ، والذكورة (٣)

وقال الدكتور محمد ضياء الرئيس ان يكون من اهل الولاية الكاملة

(١) نيل الأوطار شرح ينقض الأخبار في باب المنع من ولاية المرأة والسبي ومن لا يحسن القضاء ١٥ ص ٢٧٨

(٢) الإرشاد ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ لمحمد بن علي بن الشوكاني

(٣) المسامرة على المسامرة ص ٢٧٣ ، ٢٧٧ للسكال بن الهام

وهذا الوصف يتضمن عدة شروط . هي أن يكون مسلماً ، حراً ، ذكراً ، بالغاً ، عاقلاً : فالمتصف بهذه الشروط كلها هو الذي يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة — ثم قال : أما الذكورة ، فلما أفتى به البعض من نقص النساء عن رتب الولايات .. وإن تعاق بقولهن أحكام، على أن أبا حنيفة جوز أن تقضى المرأة — والقضاء من أعظم الولايات — فيما تصح فيه شهادتها ، ومنع فيما لا تصح فيه (وما لا تصح فيه هي فقط الحدود والدماء أو ما نقول عنه اليوم أنه « القانون الجنائي » وجوز ابن جرير الطبري قضاءها في جميع الأحكام بلا استثناء . لكن إذا كان قد وقع بينهم خلاف فيما يتعلق بالقضاء ، فلم يرو عنهم خلاف فيما يتعلق بالأمامة ، بل السكك متفق على أنه لا يجوز أن يلبس امرأة — ومن تعاليل ذلك أن هذا المنصب يتطلب القيام بأعمال خطيرة والنهوض بأعباء جسيمة فقد يتحتم أن يدعى الإمام — مثلاً — ليتولى قيادة الجيوش ، ويتجشم المشاق ، ويشترك في القتال بنفسه ، أو نحو ذلك من أعمال ، وكل هذا — كما هو ظاهر — فوق ما تتحمله المرأة وطبيعتها (١) .

يؤخذ من النصوص المتقدمة أن من شروط الإمامة شرط الذكورة، وهو شرط اتفاق وإسناد الفقهاء في هذا الشرط إلى ما يأتي :

١ — قول النبي ﷺ « لن يفاح قوم ولوا أمرهم امرأة » وهذا الحديث يدل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ، ولا يحل لقوم توليتها ، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب ، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية ، ولو حصل ذلك لنقل إلينا عنهم .

٢ — إن ولاية الإمامة تتطلب أن يكون الإمام أهلاً لإمامة الناس في الصلوات الخمس وفي جملة الجمعة والعيدين ، والمرأة لا تصلح لذلك ، بل هي

(١) النظريات السياسية الإسلامية ج ٥ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ مذكرات للدكتور

محمد السائيس .

(٢) تبيين الخلفاء شرح كنز الدقائق ص ١٣٩ - ١٤٠ للإمام فقير الدين عثمان

ابن علي الزيلعي .

ممنوعة من حضور الجماعات في المساجد فقد قال الإمام الزبلي، من فقهاء الحنفية في باب الإمامة . ولا يحضرن الجماعات يعني في الصلوات كلها .

ويستوى في ذلك الشواب والعجائز وهو قول للتأخرين لظهور النساد في زماننا ، وعند أبي حنيفة لا بأس أن تخرج العجوز في المغرب والمغرب والعشاء ، والعيدنين ، ويكره في الظهر والمصر والجمعة ، وقيل المغرب كالظهر لا ينتشر الفساق فيه ، والجمعة كالعيدنين لا يمكن الاعتزال ، وقال أبو يوسف ومحمد صاحب الإمام أبي حنيفة . يخرجن في الصلوات كلها لأنه لا فتنة لثقل الرغبة فيهن ، وله أن فرط السنن شامل فتقع الفتنة ، غير أن الفساق إنشأهم في الظهر والمصر والجمعة ، أما في المغرب والعشاء فهم ناعمون ، وفي المغرب بالطعام مشتغلون

والمتخار في زماننا المنع في الجميع لتغير الزمان ، ولهذا قالت السيدة عائشة رضي الله عنها ، لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنهن من المسجد ، كما معت بنوا إسرائيل نساءها ، والنساء أحدثن الزينة ، والطيب ولبس الحلي ، ولهذا منعن عمر رضي الله عنه ، ولا يشكر تغير الأحكام لتغير الزمان .

٣ - ولاية الإمامة تتطلب أن يكون الإمام أهلا للقضاء في جميع الأحكام والمرأة ليست أهلا لذلك ، فجمهور الفقهاء منع توليتها للقضاء ، وأبو حنيفة أجاز توليتها للقضاء فيما يجوز فيه شهادتها فقط .

٤ - ولاية الإمامة ، تتطلب القيام بأعمال خطيرة ، والنهوض بأعباء حسيمة فقد يتعتم أن يدعى الإمام ليؤتي قبة ادة الجيوش ويتجشم للشاق ، ويشترك في القتال بنفسه ، وكل هذا فوق ما تتحله طبيعة المرأة .

٥ - ولاية الإمامة تتطلب مخالطة الرجال والظهور في مباشرة الامور ، وكل ذلك محظور على النساء .

٦ - الإجماع ، فالإجماع منفق على أن من شروط الإمامة الذكورة ، سواء قلنا إنها ممنوعة من تولية القضاء ، أو غير ممنوعة منه ، لأن الحنفية الذين يقولون

بجواز توليتها القضاء فيما تجوز فيه شهادتها فيه ، قالوا ؛ في بيان شرط الأمامة
 السكري أن من شروطها الذكورة ، كما أن ابن جرير للطبري الذي جوز
 توليتها القضاء في جميع الأحكام قال : إنه الأصل أن كل من يتأتى منه الفصل
 بين الناس بحكمة جاز إلا ما خصه الدليل - الإجماع - من الإمامة السكري
 فهو يرى أن من شروط الأمامة السكري الذكورة ، وسنده في ذلك الإجماع

لجنة الفتوى بالأزهر - حق المرأة في الانتخاب

هذا : وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر ، فتوى - بخصوص بحث مسألة
 حق المرأة في الانتخاب - تناولت فيها بيان أن المرأة تملك الولاية الخاصة
 ولا تملك الولاية العامة وتنقل منها هنا ما يأتي :

الولاية : نوعان : ولاية عامة ، وولاية خاصة :

الولاية العامة : هي السلطة الملزمة في شأن من شؤون الجماعة كولاية سن
 القوانين والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام ، والهيمنة على تابعين لذلك .

الولاية الخاصة : هي السلطة التي تملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشؤون
 الخاصة بغيره كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال .

وقد فتحت الشريعة للمرأة هذا النوع فهي تملك منها ما يملكه الرجل كما
 تملك للتصرف في شؤون نفسها الخاصة بها فلها حق التصرف في أموالها بالبيع
 والهبة والرهن والاجارة ، وغيرها من التصرفات ، وليس لزوجها ولا لآحد من
 أهلها حق معها في ذلك ، ملكتها الشرعية ذلك كله مع إرشادها إلى ما يحفظ
 كرامتها وحياتها بما فيه ضمان شرفها ومكاتها .

الحكم في الولاية العامة

أما الولاية العامة : ومن أهمها مهمة عضو البرلمان — مجلس الشعب — وهي ولاية سن القوانين والمهمة على تنفيذها — فقد قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال ، إذا توافرت فيهم شروط معينة :

وقد جرى التطبيق العملي على هذا من حُر الإسلام إلى الآن، فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد أسند إلى المرأة ، لاستقلالها ولا مع غيرها من الرجال ، وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات ، وفيهن من تفضل كثيراً من الرجال كأمهات المؤمنين ، ومع أن الدواعي لإشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة ، لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات ، ولم يطلب منها هذا الإشتراك ، ولو كان كذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد وهذه قصة سقيفة بني ساعدة في إختيار الخليفة الأول بعد الرسول ﷺ ، قد بلغ فيها الخلاف أشده ثم استقر الأمر لأبي بكر ويوح بعدي ذلك البيعة العامة في المسجد ، ولم تشترك امرأة مع الرجال في مداولة الرأي في السقيفة ولم تدع لذلك ، كما أنها لم تدع لأن تشترك في تلك البيعة العامة .

وكم من إجتماعات شورية بين النبي ﷺ وأصحابه ، وبين الخلفاء وإخوانهم في شؤون عامة لم تدع إليها المرأة ولم تشترك فيها .

الدليل : أما الدليل الشرعي على هذا المنع فهو ما رواه البخاري في صحيحه وأخرجه أحمد في مسنده والنسائي في سننه والترمذي في جامعه — قال البخاري : حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا عوف عن الحسن البصري عن أبي بكر قال : لقد نعتني الله بكلمة أيام الجمل — لما بلغ النبي ﷺ أن فارس ملكوا ابنه كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وظاهر أن الرسول ﷺ لا يقصد بهذا

الحديث مجرد الاخبار عن عدم الفلاح للقوم الذين يولون عليهم امرأة . لأن
وظيفة النبي ﷺ بيان ما يجوز لامته أن تفعله حتى تصل إلى الخير والفلاح بها
وما لا يجوز لها أن تفعله حتى تسلم من الشر والضيق وإنما يقصد النهي أمته عن
مخاراة العزيم في إضداد شيء من الأمور العامة إلى المرأة ، وقد ساق ذلك
بأسلوب من شأنه أن يعث القوم الحريصين على فلاحهم وانتظام شعابهم على
الامتثال . وهو أسلوب القاطع بأب عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمراً من
أمورهم ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر
من العصور أن تفعل أي شيء من الأيات العامة . وهذا العموم تميده صفة
الحديث ، واستوبه كما يفيد المعنى الذي من أجله كان هذا التسع .

وهذا ما فهمه أصحاب الرسول ﷺ وجميع أئمة السلف ، لم يشكوا من
ذلك امرأة . ولا قوماً ولا شأناً من الشئون العامة . نهم جميعاً يستدلون بهذا
الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى والتضامن ، وقبالة الجيوش وما
إليها من سائر الولايات العامة .

هذا الحكم هو المستفاد من الحديث وهو منع المرأة من الولايات العامة ليس
حكماً تعديدياً يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته . وإنما هو من الأحكام
العامة بمعنى واعتبارات ، لا يجهلها الواقفون على الطبيعية . بين فوعى الإنسان
الرجل والمرأة .

ذلك أن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة التي جاءت كلمة — امرأة —
في الحديث عنواناً لها . وإذا فالأنوثة وحدها هي العلة فيه .

وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها الطبيعي عدم العلم والمعرفة
ولعدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة . لأن الواقع يدل
على أن للمرأة علماء وقدرة على أن تعلم كالرجل وعلى أن لها ذكاء ونظنة كالرجل
بل قد تفوق الرجل في العلم والذكاء والفهم فلا بد أن يكون الموجب لهذا
الحكم شيئاً وراء ذلك كله .

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين الفطري مطبوعة على غرائز تناسب
للهمة التي خفيت لأجلها . وهي مهمة الامومة وحضانة النشأ وتربيته . وهذه قد
جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة . وهي مع هذا تعرض لها عوارض
طبيعية تستكرر عليهما في الأشهر والأعوام . من شأنها أن تضعف قوتها الإيمانية
وتوهن من عزيمتها في تسكين الرأى والتسك به . والقادرة على الكفاح
والقاومة في سبيله .

وهذا شأن لا تستكره المرأة من نفسها . ولا تعوزنا الأمثلة الواقعة التي تدل
على أن شدة الانفعال والويل مع العاطفة من خصائص المرأة في جميع أطوارها
وعصورها . فقد دفعت هذه الغرائز المرأة في أسنى بيعة تسوية إلى تغليب العاطفة
على مقتضى العقل والحكمة .

وأيات من سورة الأحزاب . تشير إلى ما كان من نساء النبي ﷺ وطاهرين
إلى زينة الدنيا ومتعتها . ومطالبتهن الرسول أن يصدق عليهن مما آفاه الله به عليه
من الغنائم حتى يعشن كما تعيش زوجات الملوك ورؤساء الأمم .

لكن القرآن الكريم قد ردهن إلى مقتضى العقل والحكمة في ذلك .
« يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتحببن أميتكم
وأمرهكن سراحا جميلا . وإن كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن
الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما » .

وآية أخرى من سورة التحريم تحدث عن غيرة بعض نساءه عليه الصلاة
والسلام . وما كان له من الأثر في تغليبهن العاطفة على العقل . مما جعلهن
يبدون ما يتظاهرون به على الرسول ﷺ . وقد ردهن القرآن إلى الجادة « إن
توبا إلى الله فقد صفت قلوبكن . وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاهم وجبريل
وصالح المؤمنين واللائكة بعد ذلك ظهير » .

هذه هي المرأة في أسنى بيعة تسوية . لم تسلم من الأثر الشديد بدواعي العاطفة

ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة مع كمال إيمانها وتشاؤها في بيت النبوة والوحي . فكيف بامرأة غيبتها لم تؤمن بإيمانها . ولم تنشأ تشاؤها . وليس لها ما تطمع به أن تباع شأوها أو تقارب منزلتها .

فالحق أن للمرأة بأنوثتها عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال في الحكم . وهذا ما عبر عنه الرسول ﷺ بنقصان العقل . ورتب عليه — كما جاء في القرآن الكريم — أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل . وقد بليت الشريعة على هذا الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة والتفريق بينهما في كثير من الأحكام .

جعلت القوامة للرجل عليها والرجال قوامون على النساء عليا ففضل الله بعضهم على بعض ، وجعلت حق طلاق المرأة للرجل دونها . ومنعتها من السفر دون محرم أو زوج أو رفقة مأمونة . ولو كان سفرها لأداء فريضة الحج . وجعلت لها حق الحضنة للصغار دون الرجل . وأوجب على الرجل حضور الجمعة والجماعات والجهاد . ولم توجب شيئاً من ذلك عليها . إذ كان الفرق الطبيعي بين الرجل والمرأة . قد أدى في نظر الشريعة إلى التفرقة بينهما في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشئون العامة للامة . فان التفرقة بينهما يقتضاه في الولايات العامة الحق وأوجب .

ومن هنا قررت لجنة الفتوى . أن للشريعة الإسلامية تمنع المرأة من كإجراء في الحديث الشريف — أن تلي شيئاً من هذه الولايات . وفي مقدمتها ولاية سن القوانين التي هي مهمة أعضاء مجلس الشعب . هذا — وليس من الولايات العامة التي تمنع منها المرأة ما يهدد به إلى بعض النساء من الوظائف والأعمال . كالتدريس للبنات . وعمل الطبيبة والمعرضة في علاج المرضى من النساء وتمريضهن . فان هذه الأعمال وما فيها ليس فيها معنى الولاية العامة الذي هو سلطان الحكم وقوة الإلزام .

واستند دعاة حق المرأة في الانتخاب إلى بعض وقائع حسبوها من الولاية

العامّة التي تواتر للراة . على حين أنها ليست من هذه الولاية في شيء . فقدم
قالوا : إن السيدة عائشة رضی الله عنها تولت قيادة جيش في واقعة الجمل لمقاتلة
جزب على رضی الله عنه وإبراد هذه الواقعة . على هذا الوجه ليس فيه إنصاف
للحقيقة والتاريخ . فإن السيدة عائشة لم تخرج محاربة ولو قائدة لجيش محارب
وإنما خرجت داعية للمطالبة بدم عثمان رضی الله عنه .

وقد دفعها إلى ذلك أنها كانت ساخطة كغيرها من أهل عثمان وأشياهم
على خطة التزيث والتهمل وعدم المبادرة بالبحث قبل كل شيء عن قتلة عثمان
والاقتصاص منهم . وهذا أمر ليس من الولاية العامة في شيء كما قلنا . على أن
صنيع السيدة عائشة هذا ليس فيه دليل شرعي يصح الاستناد إليه . فإنه كان عن
اجتهاد منها . وكانت مخطئة فيه . وقد أنكر عليها بعض الصحابة هذا الخروج
فاعترفت بخطئها وندمت على خروجها .

وفي ذلك يروي الحافظ من حبر في شرح صحيح البخاري : يقول :
أخرج عمر بن الخطاب من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن . أن عائشة أرسلت
إلى أبي بكر تدعوه إلى الخروج معها . — فقال : إنك لأم . وإن حقت
لعظيم . ولما سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن يفلح قوم تملكهم أمراءه
ولم يخرج معها أبو بكر .

وورد كذلك من طريق قيس بن أبي عاصم قال : لما أقبلت عائشة فزلت
بعض مياه بني عامر نبعت عليها الكلاب . فقالت : أي ماء هذا . فقالوا :
الحواوب . فقالت ما أظنني إلا راجعة . وقال لها بعض من كان معها : بل
تقدمي فبرك المسلمون فيصالح الله ذات بينهم . فقالت : إن النبي ﷺ قال لنا
ذات يوم : كيف إحدانا كن تنبج عليها كلاب الحواوب « وأخرج هذا أحمد
وأبو يعلى والبخاري والحاكم وصحبة ابن حبان وسنده على شرط الصحيح .

وورد من طريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس :
أن رسول الله ﷺ قال لئنسانة : أبتكن صاحبة الجمل الأديب تخرج حتى

تسبحها كلاب الجواب . يقبل عن يمينها وعن شمالها قلى كثيرة وتنجو
بعد ما كوت »

وأخرج أحمد والبخاري بسند حسن من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ
قال لعلي بن أبي طالب : إنه سيكون بينك وبين عائشة أمر قال فانا اشقام
بارسول الله . قال : لا بأس لكن إذا كان ذلك فاردها إلى ما منها .

ومن هذه الأحاديث المتقدمة الطرق : يتضح لمن اشتبه عليهم الأمر أن موقف
السيدة عائشة رضي الله عنها في واقعة الجمل كان عن إجتهااد منها لم يقرها عليه
كثير من الصحابة . وأنها تذكرت ما أنبأ به النبي ﷺ فندمت على خروجها
واعترفت بخطئها .

وقد روي الطبراني بسند صحيح عن أبي زيد المدني قال : قال عمار بن
ياسر لعائشة لما فرغوا من الجمل . ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكم
يشير إلى قوله تعالى « وقرق له في بيوتكم » فقالت : أبو اليقظان . قال نعم .
قالت : والله إنك ما علمت لقوال بالحق . قال الحمد لله الذي قضى لي على لسانك .
فهي تعترف بخطئها وتقر عماراً على إنكاره لصنيعها وتوافقه على أن الخروج لئلا
ذلك الشأن لا يجوز للنساء :

ويجسرو أن يحدوا هنا ملوواه أبو يعلى والبخاري عن أنس قال : أنت النساء
رسول الله ﷺ . فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله . فما
الغناء عمل نبيك به عمل الجهاد في سبيل الله . فقال : مهنة إحدان في بيعها تدرك
عمل الجهاد في سبيل الله : هذا إلى ما قدمناه من أن خروج السيدة عائشة في
هذه الواقعة ليس من الولاية العامة فلا يتصل بموضوع اليوم في شيء .

وأبعد من ذلك عن الموضوع ما يستدل به أنصار حق المرأة في الانتخاب
من أن الرسول ﷺ بايع النساء كما بايع الرجال ومبايعة للنساء هذه هي التي جاء بها
القرآن الكريم في قول الله تعالى في سورة الممتحنة . بأيتها النبي إذا جاءك المؤمنات
ربايعنك على ألا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن

لا يأتين يهتان يفترينه بين أيديهم وأرجلهم ولا يفصيك في معروف فبايهم
واستغفروا لمن الله إن الله غفور رحيم .

هذه هي اللبايعة التي يستعمل بها أنصار حق المرأة في الانتخاب وفي عهد من
الله ورسوله فما أخذوا على النساء إلا بخاتم أحكام الله . وأن يتجنبن تلك
الوقبات المهلكات التي كآل أمرها شائعا فاشيا في العرب مثل الإصلام .
فأي شيء في هذا يصلح لمصلحة المرأة لأنصار هذا الرأي لأنه لم يبلغ أحد أن المرأة
منوعة من تلق الذروس الدينية . والمعرفة أو من حضور مجالس العلم عتمة
لساع شعائم الدين والرعوظ والأرشاد .

بل إن الإسلام يحتم عليها أن تتعلم وتتقف وتتأدب بأداب الدين الصحيحة
كما يحتم ذلك على الرجال . فهذا حق لها وواجب عليها حق لها على الأمة أن
تسكنها من أن تتعلم كل ما يصلح لها في دينها ودنياها . واجب عليها أن تبذل
جهدا في سبيل هذه المعرفة ولا عيب عليها أنها تسأل في ذلك عما جهل وأن
تناقش فيها غيرها فيما لا يقتنع به مما تسمع وبما هي في حاجة إليه .

من المعلوم والمعارف . ولها في ذلك أسوة ببعض نساء السلف إذ اعترضت
إحداهن على عمر وقد كان يخطب للناس في المسجد ينههم عن المغالاة في المهور
فقالت أيتها الله وبمنعنا عمر . تنهى إلى قوله تعالى « وإن أردتم استبدال
زواجكم بغيره فزوجوا ما أحل الله لكم فلا تأخذوا منه شيئا » وفي هذا
يروى ابن أبي يعلى عن مشهور أن عمر لما واجهته تلك المرأة بعد ما نزل من المنبر
قال . كل الناس أقره من عمر ثم صعد المنبر . فقال : كنت نهيتكم أن تزيدوا
علي أربعائة . فمن طابت نفسه فليفعل . كل هذا لا يثق بالمرأة وهو كما قلنا حق
لها وواجب عليها . لسكن لا نسبة له بما تطالب به اليوم من الولاية العامة .
وما عد عليه من حق الاشتراك في الانتخاب .

في رأيها مبايعة النساء للرسول صلى الله عليه وسلم إن دلت على شيء يصح التمسك به في

المسألة الحاضرة . فذلك هو الثروة في الإجمال بين ما ينبغي أن يكون للنساء وما يكون للرجال . فمن حجة على أنصار دعوى المساواة في كل شيء بين الرجل والمرأة وليست دليلاً لهم ، ذلك أن مبايعة النساء هذه كانت عقيب فراغ النبي ﷺ من مبايعة الرجال عند الصفا يوم فتح مكة ، فقد بايع هؤلاء الرجال أولاً واسكن على ناداه . على الإسلام والجهاد : فان ذلك هو الأمر الذي يليق بهم وينتظر منهم . كما بايعهم قبل ذلك في الحديبية ستة ست من الهجرة على الأضحية لمن الموت وكما بايع نقيض الأنصار في منى قبل الهجرة على السمع والطاعة والنصرة وأن يتبعوه مما يأمرون منه نساءهم وأبناءهم .

أما مبايعة النساء فكانت على ما قدنا بما وردت به الآية الكريمة من سورة
المتحنة والله الحكيم البالغة « لا يسئلكم الله نساء إلاوسعهما »

إذا لا شيء مما يستدل به دعاه حق المرأة في الانتخاب يصح أن يكون دليلاً لهم ولا شيء . من يمكن أن يكون من الولاية العامة .

أما الذي هو من الولايات العامة فهو تولي شجرة الدر ملك مصر . لكننا لانظن أحداً من أهل الجهد في التوليلجأ إلى هذا الأمر . فيجعل منه دليلاً شرعياً على أن الإسلام يجيز في الملك أن تتولاه امرأة .

أما الأمر الثاني : وهو اشتراكها في انتخاب من يكون عضواً فيه — أي الشعب فاللجنة ترى انه باب تريد المرأة ان تنفذ منه إلى تلك الولاية العامة التي حظرتها عليها الشريعة الإسلامية . ذلك أن من يثبت له حق الاشتراك في الانتخاب . فإنه يثبت له حق ترشيح نفسه أعضوية مجلس الشعب . مق توازرت فيه الشروط القانونية لهذه العضوية . وبعبارة أخرى ان ينشأ للمرأة قانون يبيح لها الاشتراك في التصويت ثم يمنعها لانوثتها من ترشيح نفسها للعضوية . وهي التي لاقتنع بأن الأنوثة تمنعها من شيء ولا ترضى إلا بأن تكون مساوية للرجل في كل شيء .

وإذا لا يصح أن يفتح لها باب التصويب عملاً بالبدا المقرر في الشريعة والقانون
أن وسيلة الشيء تأخذ حكمة . فالشيء المنوع بضرب ما يلزمه أو يترتب عليه
من ضرر أو مفسدة تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السبب نفسه . فانه لا يسوغ
في عقل ولا شرع أن يفتح شيء لما يترتب عليه أو يلزمه من مضار . ويسمح في
الوقت نفسه بالمساائل التي يعلم انها تتخذ طريقاً إليه .

وبهذا يتبين أن حكم الشريعة في اشتراك المرأة في انتخاب أعضاء مجلس
الشعب هو حكمها في اختيارها لتكون عضواً فيه . كلاهما ممنوع شرعاً .

هدانا الله أحسن إهداء . وما كنا لننتدى أولاً أن هدانا الله

دكتور / محمد محمد عبد الحى

مدرس للغة الإسلامى وأصوله في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر